

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



اسم الجمعية :

المادة 1 . اسم الجمعية: "مركز جمعية المدافعين عن العدالة للأبحاث الاستراتيجية " الاسم المختصر "ASSAM"

مركز الجمعية و أفرعه:

المادة 2 :الجمعية (ASSAM) المركز الرئيسي في استنبول , يمكن أن يفتح لـ (ASSAM) فروع و ممثلين داخل و خارج الدولة , قادر على أن يقيم الاجتماعات و ان يكون عضوا في تلك الاجتماعات . وقادر على ان يكون عضو في الاتحادات و الاتحادات التي تشكل الاجتماعات القارية و الجمعيات و المنظمات العالمية , و يمكن أن يقوم ببناء جمعية خارج الدولة وأن يكون عضوا فيها .

هدف الجمعية:

المادة 3 . مركز جمعية المدافعين عن العدالة للأبحاث الاستراتيجية :

الهدف : القيام بالدراسات الفكرية وتطوير العمل استنادا الى مبادئ التنظيم لتشكيل المؤسسات, و الاجتماع عند ارادة مشتركة من أجل احتياج المؤسسات, و القيام بتثبيت أسس الخطة الأمنية الداخلية و الخارجية, و القيام بتقييم التهديدات الداخلية و الخارجية المنفردة و المشتركة, و اعداد الدراسات الاستخباراتية و الاستراتيجية من أجل كل دولة من الدول الإسلامية , استنادا الى فكرة إمكانية دخول الدول الإسلامية الى الساحة الدولية كقوة عظمى , و هيمنة العدالة و السلام في العالم , و المحافظة على الدول التي بنيت , و الرفاه في الأمة الإسلامية و التركية .

فعاليات الجمعية

المادة 4 . الجمعية , من أجل تحقيق الأهداف تقوم بالفعاليات التالية :

- a - تطوير التدابير الواجب اتخاذها و تقييم التهديدات و تأثيرها بين بعضهم البعض و على دولتنا , وقابلية وامكانية عناصر القوة الوطنية في الدول , والقيام بدراسات من المخابرات العالمية للقوى العالمية من أجل الجغرافية الإسلامية و دولنا و خصوصا في مسائل الأمن الداخلي , وتشكيل الاجتماعات استنادا الى أفكار تطوير ادارة الأمن بعد تقييم و تثبيت التهديدات المادية و المعنوية و ضمان تنفيذها في جميع مؤسسات الدولة و حماية القيم المشتركة تبيين الأمم الإسلامية .
- b - القيام بالدراسات المطلوبة بحق (العلوم و التكنولوجيا , النقل, العسكرية , السياسية, السير الذاتية, الثقافة العامة, الاقتصاد, الجغرافيا) لعناصر القوة الوطنية (الأمم المسلمة/الدولة) لكل الدول التي لها اعتراف من الأمم المتحدة أو الغير معترفة وللتجمعات المسلمة , والتي حاصلة على عضوية الأمم المتحدة او الغير حاصلة عليها.
- c - القيام بالدراسات استنادا الى الدراسات العلمية , وتحديد التدابير المتخذة من قبل أي طرف و تثبيت جهة التهديدات, من أجل رفاه و بقاء الأمم المسلمة .
- d - القيام بالتقييمات و الدراسات العلمية و تقييم الموارد التي لديهم وذلك من أجل الاستخدام الاستراتيجي لهذه القوى , المعلومات المناطقية و العالمية المتعلقة بعناصر القوة الوطنية , الامور التي تهم الجغرافية القريبة للدول الإسلامية .
- e - تقييم و تثبيت التدابير المقابلة التي تؤثر على بقاء و رفاه العالم الاسلامي , ودراسة التشكلات الاقليمية و العالمية .
- f - تطوير التدابير الواجب اتخاذها في مجالات الثقافة العامة , العسكرية, الاقتصادية, السياسية, ودراسة الأحداث اليومية الجارية في مراكز القوى العالمية و الاقليمية و المرتبطة بالاقليم و آثارها على التحالف الاسلامي , على مستوى أنحاء العالم و خاصة العالم الاسلامي .
- g - تطوير مايتعلق بالتشكيل على أسس و مبادئ , المطلوبة من مؤسسات الأبحاث من أجل قيام التحالف الاسلامي .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- h - الدراسات على أسس و مبادئ لامكانية القيام بفدرالية او بتشكيل هيكل , و الأخذ بالاعتبار الخصائص العرقية و الجغرافية للدول الاسلامية .
- i - الأبحاث على أسس ومبادئ من أجل تشكيل الهيئة التنفيذية و البرلمان الاسلامي .
- j - دراسة أسس ومبادئ تشكيل صندوق التضامن الاسلامي .
- k - دراسة أسس و مبادئ تشكيل ديوان العدل الاسلامي , و القيام بوظيفة حل الخلافات التي تظهر بين الدول الاسلامية او مع دولة غير مسلمة .
- l - الابحاث بالأسس والمبادئ المتعلقة بانتشاء و استخدام قوات التدخل السريعة الاسلامية , واستخدام الفعلي في حل الخلافات التي تظهر بين الدول الاسلامية و الدول الأخرى .
- m - الدراسة وفقا لقواعد القانون الدولي في انتهاكات حقوق الأمم المسلمة في الدول الاسلامية اوفي غيرها من الدول , والابحاث بأسس و مبادئ إمكانية تشكيل " محاكم الجزاء الاسلامية " و الهدف منها اقامة العدالة في المسائل بين الحكومات ومواطنيها , و " محاكم حقوق الانسان الاسلامية " من أجل حل المسائل بين الأشخاص .
- n - الأبحاث في أسس ومبادئ إمكانية " الصناعة الدفاعية المشتركة " بين الدول الاسلامية .
- o - الابحاث بأسس و مبادئ في إمكانات " الدفاع المشترك بين الدول الاسلامية " وتقييم التهديدات الاقليمية و العالمية التي توجه الى الدول الاسلامية و للتخلص من هذه التهديدات .
- p - الابحاث بأسس ومبادئ في إمكانية تشكيل " التعاون الاقتصادي " بين الأمم المسلمة .
- q - قبول و جمع المساعدات بأهداف مستقيمة .
- r - إقامة اللجان و المجالس و المعاهد التي ستعمل و تأخذ وظائف في بنية الجمعية من أجل تحقيق أهدافها .
- s - القيام بتحقيق وتنظيم الندوات الداخلية و الدولية , المؤتمرات , اللوحات , الجلسات المفتوحة , الندوات , المنتدى , المناقشات وتنظيم الرحلات , المعارض , الأفلام و الفيديوهات , المسرح , وغيرها من المناسبات الاجتماعية وذلك لإعلام الجماهير العالمية و المسلمة لهدف استقامة أعضائها .
- t - في مجال الصحافة و الاعلام اعداد و نشر الكتب و الدراسات العلمية و النشرات الاخبارية و الصحف و المجالات و القيام بجميع أنواع النشاطات على شبكة الانترنت , اعداد وتنظيم برامج الزوايا وبرامج الراديو و التلفزيون و صفحات للتربية و الثقافة و فيديوهات خاصة من أجل الشعب ورؤية سينمائية و برامج مماثلة أخرى .
- u - اعطاء منشورات و مقالات على صفحة الانترنت و استعراض لجان المراجعة و التقييم و انشاء لجان أكاديمية للقيام بتدقيق المقالات و التي اعدت لهدف التحقيق العلمي .
- v - إنشاء المكتبات و مراكز الأرشفة .
- w - القيام بالتعاون مع المنظمات و دعم هذا التعاون , والاشخاص الاعتباريين و الخاصيين اللذين يقومون بنشاطات مشابهة .
- x - إنشاء و تفعيل صناديق المساعدات و الأوقاف , والشراكات , وتشغيل الصناعات و التجارة , وذلك من أجل توفير الايرادات لتأمين الاحتياجات الاقتصادية .
- y - انشاء و تفعيل الوحدات الاجتماعية , العلمية , الاستشارية , الطبية , والتعليمية , والحاquem بالعمال و الاختصاصيين وذلك من أجل هذه الفعاليات .
- z - المشاركة في الاتحادات و العمل مع منظمات الاغاثة , والانخراط في فعاليات المساعدات .

طلب العضوية

المادة 5 – كل شخص يمكن أن يقدم طلب لكي يكون عضو , بحسب الشروط التمس تستوفي ماهو محدد في قانون الجمعيات , وكل اللذين أبدوا اعجابهم بأهداف ASSAM ويكونو قابلين للعمل في استقامة هذه الأهداف .

قبول العضوية

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 6- لمن يريد طلب العضوية في الجمعية , يقوم بتعبئة استمارة العضوية و إحالتها الى المركز العام للجمعية او الى رئيس الفرع , أو مجلس ادارة المركز العام للجمعية أو مجلس ادارة الفرع , طلبات العضوية المقدمة خلال 30 يوم يتم اتخاذ القرار , ويبلغ بالنتيجة مقدم الطلب كتابيا , ويتم رفض العضوية دون تقديم اي مبرر . الأفرع , يتم اعلام المركز العام نهاية كل شهر عن الأعضاء الجدد التي تم قبولهم بالجمعية .

حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة 7- أعضاء الجمعية الكل متساويين في الحقوق , لكل عضو لديه صوت واحد في الجمعية العامة , وباستخدام هذه الحقوق يتم اختيار مندوبوهم في الجمعية العامة بالتصويت , لا يحق لعضو الشرف التصويت , رسم تسجيل لأعضاء الجمعية 50(خمسون) ليرة تركية, ويتم دفع 120(مئة وعشرون) ليرة تركية رسوم العضوية السنوية .

الانفصال من العضوية

المادة 8- كل عضو يمكن الانفصال من الجمعية وذلك بتقديم و اعلام الطلب كتابيا بالرغبة بالانفصال .

الفصل من العضوية

المادة 9- عند عدم مراعاة شروط العضوية حسب قانون الجمعية أو حسب الميثاق و في حال القيام بأسباب تؤدي الى الفصل من قبل مجلس الادارة , بعد أخذ افادة و مدافعة العضو يقوم مجلس الادارة بوضع نظرتة و تقديمها الى الهيئة الأخلاقية , و يمكن الاعتراض الى قرار الفصل الى مجلس العام للجمعية , ويكون قرار المجلس العام قاطع .

أسباب الفصل من العضوية

- المادة 10-** a- القيام بأفعال و أقوال لا تتوافق مع اهداف الجمعية .
b- عدم الامتثال لقرارات مجلس الادارة و الجمعية العامة.
c- ادخال الجمعية في أمور ملزمة دون الحصول على اذن بذلك.
d- تعطيل أعمال الجمعية بشكل كبير بأي أمر يكن.

اسقاط العضوية

المادة 11- يتم اسقاط العضوية حاليا في الامور التالية :

- a - موت العضو.
b - استقالة العضو.
c - فقدان العضو استخدام الحقوق المدنية.
d - فقدان العضو المتطلبات القانونية أو خروج عقبات قانونية على العضوية .
e - عدم دفع المستحقات خلال 30 يوم بعد الاعلام الكتابي له

هيئات الجمعية

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 12- تتشكل الجمعية من الهيئات التالية.

- a - مجلس الإدارة.
- 1 - الجمعية العامة.
 - 2 - مجلس الإدارة العام .
 - 3 - مجلس التقييم والاشراف .
 - 4 - الهيئة الأخلاقية .
- b - مجالس الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية.
- 1 - المجلس الاستشاري العالي .
 - 2 - مجالس الأبحاث الاستراتيجية .
 - 3 - مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية .
 - 4 - هيئة التحرير .

المجلس العام للجمعية

المادة 13- المجلس العام للجمعية : وهي السلطة العليا في الجمعية , وتتألف من مندوبين , وتقوم بالاجتماعات الدورية و الاستثنائية .

- a - المندوبون الطبيعيون : الهيئة العامة التنفيذية , هيئة الاشراف و الرقابة , أعضاء الهيئة الأخلاقية الأصليون و الاحتياطيين , أعضاء مجلس الإدارة الفرعية الأصليون والاحتياطيين .
- b - الأعضاء المنتخبون :
- 1 - أعضاء المركز العام : هؤلاء أعضاء من المركز , ويقوم المجلس بتحديد الأعضاء بهدف المشاركة في الجمعية العامة , والتي ستحصل تحت اشراف مجلس الإدارة في المركز العام , في اجتماع لاختيار المرشحين يتم اختيار وارسال لكل عشرين عضو مرشح و ممثل, وفي حال كان عدد الأعضاء أقل من عشرين عضو يتم تمثيلهم بمرشح أو بممثل واحد , وفي حال تجاوز عدد الاعضاء العدد عشرين و لكنهم لم يكملوا العشرين الأخرى فهي لا تأخذ بعين الاعتبار .
 - 2 - مرشحين الأفرع : في المجالس العامة للأفرع , وفي المجلس العام للجمعية يتم لكل عشرين عضو مرشح وممثل واحد , وفي حال تجاوز عدد الاعضاء العشرين و لكنهم لم يكملوا العشرين الأخرى فهي لا تأخذ بعين الاعتبار .

اجتماعات المجلس العام للجمعية :

المادة 14-

- a - **الاجتماعات العادية :** يتم اجتماعات المجلس العام كل ثلاث أعوام وذلك في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ويتم اجتماع مجلس الإدارة العام عند الحاجة له , ويتم اختيار أعضاء الجمعية لمدة ثلاث سنوات .
- b - **الاجتماعات الاستثنائية :** يتم اجتماع استثنائي للجمعية العامة بطلب خطي أولاً من قبل أعضاء الجمعية أو هيئة الاشراف و المراقبة أو الإدارة العامة . وفي حال لم تتم الدعوة الى اجتماع من قبل الجمعية العامة و مجلس الإدارة العام ضمن شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب الخطي من قبل أعضاء الجمعية أو هيئة الاشراف و المراقبة , ويتم ايضا تقديم طلب من اجل اقامة اجتماع استثنائي للجمعية العامة من قبل هيئة الاشراف و المراقبة او الأعضاء من خلال قاضي محكمة الصلح .

أصول الدعوة للاجتماع

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 15- اصول دعوة الاجتماع :

- a - مجلس الادارة العام و حسب المادة 13 من الميثاق تقوم بتنظيم اللائحة بالأعضاء الذي لديهم حق حضور الاجتماع . ويتم الدعوة الى الاجتماع من خلال البريد الالكتروني أو بشكل كتابي أو من خلال الاعلان بالجريدة ويتم تحديد جدول اليومي للاجتماع المكان , التاريخ , الساعة , وذلك على الأقل قبل خمسة عشر يوما للأعضاء الذي لديهم حق حضور الاجتماع في الجمعية العامة . وفي هذه الدعوة ان لم يتم اكمال النصاب القانوني ولم يتم الاجتماع لهذا السبب , يتم تحديد الاجتماع الثاني في أي مكان , اليوم , الساعة .
- b - ويجب أن تكون المدة الفاصلة بين الاجتماعين ليست أقل من سبعة أيام , وليست أكثر من ستون يوما , الاجتماع , ان لم يتم لسبب غير اكمال النصاب القانوني , يتم تحديد مدة لتحديد الاسباب لعدم قيام الاجتماع , ويتم اعلام الاعضاء بالاجتماع الاول بحسب الأصول , ويجب أن يعقد الاجتماع الثاني في غضون ستة أشهر من تاريخ التوقف , وحول الأعضاء للاجتماع الثاني , حسب المبادئ المنصوص عليها بالفقرة الأولى يتم الدعوة مجددا , واجتماع المجلس العام لا يمكن تأجيله أكثر من مرة .

مكان الاجتماع

المادة 16- تقام اجتماعات الجمعية العامة في المحافظة التي يكون فيها مركز الجمعية العامة .

النصاب القانوني للاجتماع

المادة 17- يتم الاجتماع حسب ميثاق المجلس العام للجمعية وبحضور الأعضاء الذين لديهم الحق بالحضور بالنصف زائد واحد . في حال لم يتم اكمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول , لا يأخذ النصاب القانوني بعين الاعتبار في الاجتماع الثاني . لكن في هذه الحالة يجب أن لا يكون عدد الاعضاء المشاركين أقل من ضعفي عدد و مجموع أعضاء ادارة الجمعية و هيئة الاشراف و المراقبة .

تحضيرات الاجتماع

المادة 18-

- a - **أصول الاجتماع :** يجب ان يكون موجود في مكان الاجتماع لائحة إسمية بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة . ويجب ان يعطى الاعضاء المشاركون و الذين سيحضرون الاجتماع الاماكن الرسمية بالاضافة الى بطاقات تعريف بالشخص , ويتم التحكم و السيطرة من خلال أعضاء الادارة العامة او الموظفين الذين تم تعيينهم من خلال مجلس الادارة . ويتم الدخول الاعضاء الى مكان الاجتماع من خلال التوقيع مقابل الاسم في اللوائح التي نظمت من قبل مجلس الادارة . و الذين لا يقومون بابرار بطاقة التعرف الخاصة بهم , و الغير موقعين على اللائحة الاسمية الموضحة للأعضاء الذين لهم الحق بالحضور لا يسمح لهم بدخول مكان الاجتماع . هؤلاء ليسوا من أعضاء الجمعية , يمكن لهم مشاهدة اجتماع الجمعية العامة في قسم آخر . يتم افتتاح الاجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة او من خلال أحد اعضاء مجلس الادارة بالنيابة ويتم التثبيت من اكمال النصاب من خلال التسجيل , وينظم تقرير عند اجتماع مجلس الادارة في حال اكمال النصاب القانوني للاجتماع .
- بعد الافتتاح , لادارة الاجتماع يتم تشكيل ديوان (هيئة) ويتم انتخاب رئيس و نواب للرئيس حسب الكفاية , وسيتم انتخابات من أجل اختيار هيئات الجمعية , ويحق الانتخاب للاعضاء بعد ابرار بطاقة التعريف الشخصية الخاصة لديوان الاجتماع و المطابقة مع الاسم في اللوائح و التوقيع بجانب اسمائهم . يجب توفير امن و ادارة الاجتماع العائدة على رئاسة الديوان . الجمعية العامة , يمكن الانهاء عند أخذ القرار على القضايا المطروحة على جدول الاعمال , في الجمعية العامة لكل عضو له الحق بصوت واحد , وكل عضو عليه استخدام صوته شخصيا

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المواضيع التي تم نقاشها في الاجتماع و القرارات التي اتخذت يتم تسجيلها و التوقيع عليها من قبل رئيس الديوان و الأمناء سويًا . في نهاية الاجتماع , يتم تسليم محضر الاجتماع و التسجيلات و البيانات الأخرى الى رئيس مجلس الإدارة . ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن حمايه محاضر الاجتماع و البيانات الأخرى و تسليم هذه المحاضر الى رئيس مجلس الإدارة الجديد في غضون سبعة أيام .

b - اعلام نتائج الجمعية العامة : خلال ثلاثين يوما من اجتماعات العادية و الاستثنائية للجمعية العامة , وحسب أسس المادة 17 من ميثاق ادارة الجمعيات يتم تقديم تقرير الانتهاء بأعضاء مجلس الاشراف و المراقبة و الإدارة الأعضاء الأصليين و الاحتياط بما في ذلك الجمعية العامة , ويتم اعلام ذلك لسلطة الادارة المحلية من قبل رئيس مجلس الإدارة .

المسائل التي ستناقش في الاجتماع

المادة 19- يتم تحضير و اعلان جدول الاعمال لاجتماع الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة , ويتم مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال فقط , ومع ذلك , يتم ادخال بعض المسائل الى جدول الاعمال للمناقشة من طرف واحد من عشرة من الأعضاء المتواجدين في الاجتماع .

أصول اتخاذ القرار و التصويت في الجمعية العامة

المادة 20- حسب المادة 13 الموضحة لكيفية اشترك الاعضاء و التصويت في الجمعية العامة , ويتم اتخاذ قرار تغيير الميثاق و القرارات خارج الفسخ من خلال الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين , عند المساواة في الأصوات يتم التحكيم الى صوت الرئيس , يكون قد حقق النصاب , ويتم انتخاب الهيئات في الجمعية على أسس الانتخاب السري و التصنيف العلني(الفرز) .

واحبات وصلاحيات الجمعية العامة

المادة 21- الجمعية العامة :

- a - انتخاب الهيئة الأخلاقية و مجلس الاشراف و المراقبة و الإدارة العامة .
- b - تغيير ميثاق الجمعية .
- c - عند انشاء الجمعية العامة يتم تقديم مقترحات العمل في المستقبل و تقارير ضمن فترة الهيئات المنتخبة و دراسة جداول اليرادات و النفقات و اخراج النتائج بعد المشاورات .
- d - اعطاء الاوامر بافتتاح أفرع للجمعية , واعطاء التفويض للذين يقومون بانشاء الأفرع , و انتهاء الأفرع التي تعبر عن مواقف مختلفة عن مركز الجمعية العامة و اظهار فعاليات بطريقة لا تتفق مع مبادئ و أهداف الجمعية .
- e - عند اجتماع الإدارة يتم مناقشة الميزانية التي تم اعدادها و القبول بها او تغييرها .
- f - القيام بتنشيط المسائل التي سيعمل بها ضمن الفترة المقبلة .
- g - اعطاء الصلاحيات و التفويض الى مجلس الإدارة العامة بخصوص المسائل التبرع أو التخلص منه و الاكتساب و الالتزام , والرهن وحل الرهن الموجود , وشراء الأموال المنقولة و غير المنقولة المطلوبة للجمعية .
- h - اعطاء القرار في الانضمام او عدم الانضمام الى اتحاد الجمعيات .
- i - اعطاء القرار في المشاركة او عدم المشاركة كعضو في الجمعيات و المنظمات الخارجية , وفي الفعاليات الدولية للجمعيات .
- j - القيام بدراسة و أخذ قرار بالاعتراضات المقدمة من الاعضاء المبعدين والتي أخذت الجمعية قرار بابعادهم و فصلهم .
- k - اعطاء القرار في حل الجمعية .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



1 - صاحبة الصلاحيات بالقيام بالواجب و تنفيذ المهام المطلوبة من الجمعية العامة المتعلقة بالميثاق و القوانين الأخرى بالجمعيات .

مجلس الادارة العام

المادة 22-

- a - **تشكيل مجلس الادارة العام** : يتم الانتخاب بشكل سري في الجمعية العامة لـ 9 اعضاء أصيلين و 9 أعضاء احتياط لـ مجلس الادارة العام . عندما يكون الأعضاء الأصيلين مشغولين يتم اعطاء الوظائف للأعضاء الاحتياطيين , ويتم استدعائهم بالترتيب من الحاصل على أكثر أصوات في الانتخاب , ويتم انتخاب أعضاء المجلس الاداري العام لمدة ثلاث سنوات .
- b - **المعينين في الجمعية و أجورهم** : في حال لم يكن هناك تسيير الامور بشكل طوعي يتم توظيف موظفين بأجر في "هيئة الأبحاث و الاستشارات " من أجل القيام بالنشاطات بموجب قرار من مجلس الادارة العام وذلك من أجل الخدمات , ويتم تحديد الأجر و العدد للموظفين , يقوم مجلس الادارة العام للجمعية الأخذ بالاعتبار إيرادات الجمعية .

قسم واجبات مجلس الادارة العام

المادة 23- مجلس الادارة العام , في الاجتماع الأول بين أعضاء مجلس الادارة العام يتم تسمية رئيس , وخمس مساعدين و نواب للرئيس , سكرتير عام واحد , نائب واحد للسكرتير العام , يتم انتخاب محاسب من بين مساعدين الرئيس , ويقوم أعضاء " هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية " بالفعاليات الادارية في ادارة الجمعية ويكون كل منهم مسؤول عن قسم يحدد له .

اجتماع مجلس الادارة العام

المادة 24- مجلس الادارة العام , يتم الاجتماع الطبيعي كل شهر مرة واحد رئيس مجلس الادارة العام أو مجلس الادارة العام , ويتم الاجتماع الاستثنائي بدعوة من ثلاث على الأقل من المساعدين و النواب , السكرتير العام , نائب السكرتير العام , المحاسب . وكل 6 أشهر مرة عادة على أساس الاستشارة لمجلس الادارة العام , ويتم الاجتماع بطلب من الرئيس حسب الاحتياج و من رئيس الفرع أيضا .

وفي حال عدم حضور رئيس المجلس للاجتماع يقوم بتوكيل أحد مساعديه ليكون المسؤول عن الأعمال الادارية .

ويكون العضو بمثابة المفصول في حال لم يحضر 5 مرات متتالية الاجتماعات أو 7 اجتماعات ضمن الدورة الواحدة .

وفي حال وجود مكان العضو الأصيل شاغرا يتم أخذ الأعضاء الاحتياط مكانهم بالترتيب حسب اعداد الأصوات التي حصلوا عليها في التصويت .

عدد أعضاء مجلس الادارة العام , بعد ضم الأعضاء الاحتياط الى الأعضاء الأصيلين و بقي عدد مجلس الادارة العام أقل من النصف يتم الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة حسب المادة 14 الفقرة b .

واجبات و صلاحيات مجلس الادارة العام

المادة 25- واجبات و صلاحيات مجلس الادارة العام

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- a - يتم تشكيل المجلس الاستشاري العالي من أجل القيام بالأبحاث الاستراتيجية التي هي هدف بناء الجمعية , ومجالس العمل الاستراتيجية في مجالات العمل المطلوبة , ولجان التقييم الأكاديمي و الدراسات , وتشكيل هيئة التحرير و اخیار الأعضاء المناسبين وتوفير بيئة العمل المناسبة لهذه الهيئة .
- b - تحديد أسس و مبادئ العمل المناسبة لهيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية .
- c - اتخاذ القرار و تنفيذها , و القيام بالأعمال بما يتناسب مع أهداف الجمعية .
- d - اعداد ميزانية الجمعية الجديدة و تسجيلها في قيود , و تطبيق ميزانية الجمعية .
- e - دعوة الجمعية العامة للجمعية للاجتماع العادي و الاستثنائي .
- f - تحضير جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة .
- g - تنفيذ القرارات المتخذة في الجمعية العامة , المتعلقة بعمل الجمعية .
- h - اضافة المسائل في المجالات التي تراها ضرورية الى اللجان , و تشكيل اللجان أو وضعها جانبا .
- i - اعطاء صلاحية و واجبات لأحد أو لبعض أعضاء الجمعية , وذلك لتسيير عمل الجمعية .
- j - الاعداد والوضع حيز التنفيذ , اللوائح الادارية الداخلية , و عمل اللجان , ولوائح العمل الداخلية و الخصائص للجان التي سيتم اشاؤها في الجمعية .
- k - اعطاء الصلاحية و القرار في القيام بفتح دعوة باسم الجمعية , وتمثيل الجمعية او عدم تمثيلها في الدعوة المفتوحة .
- l - القيام بالأعمال و القرارات الصادرة من الجمعية العامة و اللوائح الادارية الداخلية المحضرة من الموثيق و المسائل .

رئيس مجلس الإدارة العام

المادة 26- رئيس مجلس الإدارة العام , يقوم رئيس مجلس الإدارة العام باسمه بتمثيل الجمعية , ويقوم برئاسة مجلس الإدارة العام , يقوم باعطاء بيان خطي او شفهي وذلك عند الضرورة و يقرر من مجلس الإدارة العام , ويغضون 30 يوم بعد الانتخابات التي حصلت في الجمعية العامة , يتم اعلام سلطات الادارة المحلية بقريرنتائج اجتماع الجمعية العامة .

نواب الرئيس

المادة 27- يقومون بتنفيذ الأوامر التي صدرت من رئيس مجلس الإدارة

- a - **نائب الرئيس المسؤول عن الأعمال الإدارية:** يكون المفوض عن رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه و يقوم بتسيير الامور والفعاليات الادارية للجمعية باسم رئيس مجلس الإدارة .
- b - **نائب الرئيس المسؤول عن هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية:** عندما يكون مسؤول عن أعمال اللجان و الهيئات , يقوم بمراقبة أعمالهم وفق أسس و تعليمات عمل هذه الهيئة . ويكون مسؤول عن القيام بأعمال هذا المجلس أو هذه الهيئة وفق استقامة أهداف ASSAM .

السكرتير العام

المادة 28- يقوم السكرتير العام بتسيير جميع أعمال الكتائبية المتعلقة بادارة الجمعية . ويقوم نائب السكرتير العام بتسيير الأمور التي اعطيت له من قبل السكرتير العام . ويقوم بالتنسيق مع نائب الرئيس للأعمال الادارية .

لجنة التقييم و التدقيق الداخلية للجمعية

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 29-

- a - **التدقيق الداخلي للجمعية**: يتم من قبل مجلس التقييم او مجلس الادارة العام , الجمعية العامة للجمعية .ويتم من خلال هذه الأطراف شكل و زمان التدقيق الداخلي , ويتم تحديدها بالمواد التي تتعلق بصلاحيات و واجبات المجالس.
- b - **مجلس التقييم للجمعية** : تتشكل من قبل 3 أعضاء أصليين و3 أعضاء احتياط. ان الأعضاء المرشحين و المقترحين للعضوية , يتم أخذ الثلاث الأوائل كأعضاء أصليين و الثلاث الآخرين أعضاء احتياط وذلك حسب عدد الأصوات الحاصلين عليها في الانتخاب . ويتم اختيار عضو من بين الثلاثة كرئيس لمجلس التقييم .ويتم اجتماعهم مرة كل ثلاثة أشهر.تنتهي وظيفة العضو الأصلي في حال غيابين متتالين عن الاجتماعات أو غياب أربعة مرات في الدورة الواحدة . ويتم رفع العضو الاحتياط بدل العضو الأصلي التي وقعت صفة الأصل عنه وذلك بالترتيب حسب العضو الأكثر اصواتا في الانتخابات الحاصلة .

واجبات مجلس التقييم و الاشراف

المادة 30- يقوم مجلس التقييم والاشراف بالاعمال التالية :

فعاليات الجمعية , يقوم بتقييم الحسابات المتعلقة بالأعمال كل 6 أشهر مرة على الأقل و يقوم باعلام مجلس الادارة العام بخصوص الأخطاء و النواقص . يقدم الى مجلس الادارة تقرير عن ,فعاليات و حسابات الجمعية ضمن الدورة , و التمنيات العامة و الأمنيات و الرؤية بشأن الميزانية الجديدة . الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة في الضرورة , الاشتراك في اجتماعات مجلس الادارة العام المتعلقة بالأمور المالية دون أن يكون له الحق بالتصويت , القيام بالواجبات الأخرى التي ينص عليها الميثاق .

تشكيل الهيئة الاخلاقية ووظيفتها

المادة 31- تتشكل من 3 أعضاء أصليين و 3 أعضاء احتياط .ويتم انتخاب اعضاء الهيئة الاخلاقية من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري . ويتم ترتيب المرشحين حسب الأصوات التي حصلوا عليها . 3 أشخاص الأوائل أصليين , وبعد ذلك 3 أشخاص اعضاء احتياط يتم انتخابهم . وفي حال التساوي يتم الحسم بنظام القرعة . تقوم الهيئة الاخلاقية بدراسة الأعضاء المرسلين اليها و اعطاء القرار .وتقوم الهيئة الاخلاقية باعطاء العقوبات التأديبية حسب المادة 32 من ميثاق ASSAM .

العقوبات التأديبية

المادة 32- الهيئة الأخلاقية لديهم الصلاحية باعطاء العقوبات التأديبية بحق الأعضاء كما مبين لاحقا :

a - التنبيه .

b - الادانه .

صلاحيات و تشكيلات هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية

المجلس الاستشاري العالي

المادة 33- تشكيل و صلاحيات المجلس الاستشاري العالي :

- a - يتم التشكيل من قبل مجلس الادارة العام , من الأشخاص اللذين لديهم الخبرة الادارية و أصحاب العلم , وحسب الحاجة , ويكون صاحب معرفة و خبرة , ويمتلك المعلومات الكافية عن أعمال و أهداف مجلس ASSAM .
- b - يحدد مجلس الادارة العام أسس ومبادئ تشكيلها و عملها .
- c - يقوم مجلس الادارة العام بالاستشارة بالمسائل الواردة في جدول الأعمال في الاجتماعات القادمة ,وتحديد الفترة .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- d - لا يأخذ كشرط للأعضاء المنتقین لعضوية المجلس الاستشاري العالي ان يكونو أعضاء في ASSAM . وتقوم الجمعية العامة من طرفها بتحديد مقدار الأجر , عند اجتماع مجلس الادارة العامة بخصوص الاعضاء المستخدمين.
- e - قراراتها ضمن التوصية و الاستشارة.

مجالس الأبحاث الاستراتيجية

المادة 34- تشكيل و وظائف مجلس الأبحاث الاستراتيجية

- a - تشكل من الأشخاص المعينين عند اجتماع مجلس الادارة العام وذلك للقيام بالعمل في مجال الأبحاث و الدراسات الاستراتيجية ويكون ذو معرفة بنشاطات و موافق لأهداف ASSAM .
- b - يعطى القرار من مجلس الادارة العام بخصوص ممن يتشكل مجلس الأبحاث الاستراتيجية , وكم عددهم , وأي الاسماء , وبأي مجال , وبأي مسألة .
- c - يحدد من طرف مجلس الادارة العام اسس و مبادئ عمل وتشكيل المجلس بما يناسب مع كل واحد منهم , وانتخاب رئيس لمجلس الأبحاث الاستراتيجية .
- d - الاعضاء الذي تم انتقاؤهم لعضوية مجلس الأبحاث الاستراتيجية غير مطلوب ولا ينظر لعضويتهم في ASSAM ويحدد من طرف الجمعية العامة الأجر الذي سيعطى , ومن طرف مجلس الادارة العام بخصوص الاعمال المتعلقة والوظائف بالاعضاء.
- e - مجالس الأبحاث الاستراتيجية , المجالس الأصلية في الجمعية تقوم بالتقييم الاستراتيجي للمستوى السياسي و العلمي , و العسكري , و الاقتصادي , والاجتماعي بحق الدول و الاقليم حسب ما تحده نشاطات و أهداف ASSAM .
- f - تقوم ASSAM باستشارة المجلس في الاعمال المتعلقة بالدراسات و المقالات التي ستشرلهيئات التحرير في الصحافة العامة ووسائل الاعلان .
- g - يتم ادراج الامور التي ستقام و الموافقة لأهداف ASSAM , الحلقات الدراسية , الاجتماعات , اللوحات , الجلسات المفتوحة , الندوات , والمنتديات بما يتناسب مع الزمن وتحدد الخطة السنوية انشطة ASSAM , من طرف مجالس الابحاث الاستراتيجية .

المادة 35- تشكيل مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية ووظائفها :

- a - تشكل من العلماء و تثبتت بقرار من مجلس الادارة العام , ويكون بينهم أشخاص مهن علمية , تقوم على التقييم الأكاديمي وتدقيق الدراسات و الاطروحات المحضرة في المسائل المبينة بنشاطات ASSAM و المتناسبة لأهدافها .
- b - يحدد مجلس الادارة العام أسس ومبادئ العمل , وتشكيل المجلس .
- c - يتم التثبيت بقرارات أعضاء مجلس ادارة الهيئة ويعتمد على اسس , و اصول الاجتماع , وتقسيم المهام ورئيس المجلس .
- d - المجلس , يحدد الآراء العلمية بخصوص النشر في هيئة التحرير بالجمعية , وتوفر فرص الدراسات المهنية العالية , ومراجعة وتقييم الأطروحات .
- e - لا يكون شرطاً ملزماً ان يكون الأشخاص اللذين تم انتقاؤهم كأعضاء مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية أعضاء في ASSAM , ويتم تحديد الأجر لهم من طرف الجمعية العامة , ومن طرف مجلس الادارة العام المسائل المتعلقة بوظائف الأعضاء .

المادة 36- تشكيل هيئة التحرير ووظائفه :

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- a - يتم تشكيل هيئة التحرير من قبل مجلس الإدارة العام , تقوم بإدارة هيئات الاعلام المرئية و المقروءة , وتأمين نشر الأخبار والأبحاث العلمية و الدراسات , والمقالات التي تكتب من قبل اللجان و المجالس .
- b - يحدد من قبل مجلس الإدارة العام أسس و مبادئ العمل , وتشكيل هيئة التحرير .
- c - لا يكون شرطاً أن يكون الاعطاء للذين تم انتقاؤهم لهيئة التحرير أن يكونوا أعضاء في ASSAM , ويتم تحديد الأجر المدفوع لهم من قبل الجمعية العامة , ومن قبل مجلس الإدارة العام المسائل المتعلقة بالوظائف .

تشكيل الأفرع

المادة 37- عند اعطاء الصلاحيات من قبل الجمعية العامة , يمكن لمجلس الإدارة العام ان يفتح أفرع في الاماكن التي يراها ضرورية , في هذا الوضع , يقوم مجلس الإدارة العام باستخدام الصلاحيات ستقوم بالتحضير و بتوقيع ثلاثة أشخاص على الأقل حسب أسس المادة 7 من " إدارة الجمعيات " واعطاء نسختين من بيان التشكيل , والتي توضح الفرع في الأسفل , ويتم اعطاؤها الى الإدارة المحلية في مكان الفرع .

- a - نسختين من ميثاق الجمعية المنشورة المتعلقة بمديرية الجمعيات .
- b - صورة من الهوية الشخصية للمؤسسين .
- c - عندما تتشكل بين مؤسسي الفرع الهيئات القانونية (الادارية), يتم أخذ صورة عن قرار التشكيل في المسائل المتخذة , قيود التعريف , و الأشخاص اللذين تم اعطاؤهم صلاحيات من طرف الهيئة , و البيانات المتعلقة ب الهيئات القانونية المشكلة , العنوان , و مكان الاقامة للهيئات القانونية .
- d - اذا كان من بين المؤسسين أجنبى , بعد ابراز ماينبث حقوق الاقامة له في تركيا يتم أخذ صورة عن ذلك .
- e - تكون هناك لائحة بأعضاء مجلس الإدارة المؤقت الاسم و الكنية , تواقيمهم , مكان الاقامة , الهيئات أو الأعضاء اللذين لديهم صلاحية المراسلة و استلام التبليغات .
- f - صورة عن قرار مجلس إدارة الجمعية المتخذ من أجل صلاحيات الأشخاص القائمين بالتأسيس .
- g - يتم اعطاء زيادة (نسخة ثانية) من البيانات و الاعمال المطلوبة من الافرع المشكلة , التي تكون منطقة ضمن بلدية المحافظة (المدينة الكبيرة) , غير المناطق الأخرى .

هيئات الأفرع

المادة 38- هيئات الأفرع , المجلس العام للفرع , مجلس إدارة الفرع و هيئة التقييم و الرقابة منها , بقرار من مجلس الإدارة العام لـ ASSAM يتم اضافة هيئات الفرع الى هيئات المركز و الموجودين بشكل ضروري في "هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية , ويمكن التواجد لهم في بنية الأفرع اذا كان ضروريا .

و يتم التسيير على أسس ومبادئ القيام بنتيبت نشاطات الإدارة العامة حين التشكيل و "هيئة الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية " التي ستشكل في بنية الأفرع .

الوظائف و الصلاحيات

زمن اجتماع المجلس العام للفرع و كيفية التمثيل في الجمعية العامة و المركز العام

المادة 39- يتم تشكيل المجلس العام للفرع من جميع الاعضاء المقيدين لديهم . الأفرع , يجب الاتمام بشهرين على الأقل من اجتماع الجمعية العامة العادي و المركز العام , واجتماعات الجمعية العامة العادية .

و يتم اجتماع المجلس العام للأفرع مرة كل ثلاثة سنوات , ضمن شهر أيلول , ويتم تحديدها بشكل تكون قبل شهرين من اجتماعات الجمعية العامة و المركز العام , ويتم تحديدها عند تشكيل إدارة الفرع الاجتماع المكان , الزمان , الساعة .

يتم اجراء الانتخابات السرية و يكون العد بشكل علني للأصوات و حسب التصويت يحدد الأعضاء الاصليين من الأعضاء الاحتياط , ويتم انتقاء مندوبين الجمعية العامة المركز العام , مجلس التقييم و المراقبة , مجلس إدارة الفرع , المجلس العام للفرع .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



الأفرع : خلال ثلاثين يوماً التي تلي اجتماعات المجلس العام العادية أو الاستثنائية، يتم التحضير حسب المادة 17 من إدارة الجمعيات تقرير عن بيانات الانتهاء و النتائج مجلس العام للفرع ، لمجالس التقييم و المراقبة و الإدارة و الهيئات الأخرى و بما فيهم الاعضاء الاصليين المنتخبين والاحتياط ، ويجب اعلام المركز العام للجمعية وسلطات الادارة المحلية من قبل رئيس مجلس الإدارة .
ويتم تمثيل الافرع في اجتماعات الجمعية العامة المركز العام من طرف الاعضاء الاصليين لمجلس الادارة و أعضاء الفرع الذين كانوا ممثلين في الدورة الأخيرة في الجمعية العامة . الأعضاء الأصليين لمجلس الإدارة العامة، يمكن أن يكونو مندوبون عاديين للجمعية العامة المركز العام .

مجلس إدارة الفرع

المادة 40- تشكيل مجلس إدارة الفرع ووظائفه

- a - **تشكيل مجلس إدارة الفرع :** مجلس إدارة الفرع ، يتم انتقاء 5 اعضاء اصليين و 5 اعضاء احتياط من المجلس العام للفرع ، ويتم انتقاء رئيس بين اعضاء مجلس إدارة الفرع ، ونائبين للرئيس ، ويتم انتقاء سكرتير واحد و محاسب ، الافرع التي تفتح من طرف مجلس الادارة العام تقوم بتجميع مجالسها العامة كحد أقصى ضمن ستة أشهر ، مجلس إدارة الفرع ، يمكن ان يتم الدعوة لاجتماع استثنائي بعوة من ثلاثة اعضاء على الأقل . تقام الاجتماعات العادية على الأقل كل شهر مرة . مجلس إدارة الفرع تقوم بتسيير ادارتهاو كل أعمالها حسب الميثاق ، المجلس العام لـ ASSAM ، قرارات مجالس الادارة العام و قانون الجمعيات . وعندما يكون هناك شاعر في الاعضاء الاصليين ، يتم التعويض عنهم بالأعضاء الاحتياط وبحسب ترتيب الحاصل على أصوات أعلى في الانتخابات تتم دعوة الاعضاء الاحتياط . يتم الانتخاب كل ثلاثة سنوات لأعضاء مجلس إدارة الفرع .
- b - **الوظائف و الاجور للفرع :** عند تواجد وعدم امكانية تسيير الأمور بواسطة المتطوعين ، ولتسيير الخدمات في الفرع عند التأسيس ، يتم احضار موظفين مؤجورين بقرار مجلس إدارة العام و تكليف من مجالس الادارة للفرع ، وذلك لاعطاء وظائف ونشاط " للهيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية" يتم التثبيت من طرف المجلس العام للجمعية بعد الاخذ بالاعتبار ايرادات الجمعية و الفرع للأجور التي ستدفع ، التي حددت عند تشكيل المجلس العام للجمعية ومقدار الموظفين المؤجورين .

رئيس مجلس إدارة الفرع

المادة 41- رئيس مجلس إدارة الفرع ، يمثل الجمعية باسم مجلس الادارة للفرع . ويقوم برئاسة مجلس إدارة الفرع . ويقوم باعطاء تصريحات مكتوبة و مقروءة وفق قرار من مجلس إدارة الفرع عند الضرورة ، ويتم اعلام مركز الجمعية العام وسلطات الادارة المحلية "بتقرير و النتائج النهائية للمجلس العام للفرع" خلال 30 يوم من الانتخابات الحاصلة بمجلس العام للفرع .

نواب رئيس الفرع

المادة 42- نواب رئيس مجلس إدارة الفرع ، يقومون بتنفيذ الوظائف المعطاة من قبل رئيس مجلس الادارة . يقوم باستخدام الصلاحيات المعطاة له والقيام بمختلف الوظائف الموكل بها في حال غياب رئيس مجلس الادارة .

مجلس التقييم و الاشراف في الفرع

المادة 43- يتشكل مجلس التقييم و الاشراف من 3 أعضاء أصليين و 3 أعضاء احتياط . المرشحين و المقترحين لعضوية مجلس التقييم و الاشراف ينتخبون حسب التصويت ، أول ثلاث أشخاص يتم تعيينهم كأعضاء أصليين ، بعد ذلك يتم تعيين الثلاثة كأعضاء احتياط . ويتم انتخاب رئيس من بين اعضاء مجلس التقييم و الاشراف . مجلس التقييم و الاشراف يجتمع

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



كل ثلاثة أشهر مرة . يتم فصل العضو الأصيل في حال غيابه مرتين متتاليتين عن الاجتماعات أو غياب أربعة اجتماعات في الدورة الواحدة . ويتم ترفيع الأعضاء الاحتياط بدل الأصيل وذلك حسب الأصوات التي قام بأخذها .

وظائف مجلس التقييم و الإشراف في الفرع

المادة 44- يقوم مجلس التقييم و الإشراف بالوظائف التالية :

- a - اعلام مجلس ادارة الفرع بخصوص التقييم الأخطاء و النواقص المتعلقة بالحسابات الفرع كل 6 أشهر مرة على الأقل .
- b - ان يعرض على المجلس العام للفرع تقرير بحق توقعاته للميزانية في الدورة الجديدة و التمنيات و الرأي العام , ونشاطات الجمعية و الحسابات ضمن الدورة الحالية .
- c - يقوم بالدعوة لاجتماع المجلس العام للفرع عند الضرورة .
- d - يشارك في الاجتماعات المتعلقة بالمالية لمجلس ادارة فرع الجمعية من دون ان يكون لهم حق التصويت .
- e - القيام بالوظائف المبينة بالميثاق .

التصويت (الإقتراع)

المادة 45- يتم اجتماع جميع هيئات الجمعية بالأغلبية المطلقة , في حال لم يكن هنالك حكم مغاير في هذا الميثاق , ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند المساواة في التصويت بين الأطراف الطرف الذي يرشحه الرئيس يكون هو .

الدفاتر و السجلات

المادة 46- مجلس ادارة الجمعية , يقوم بفتح السجلات المبينة لاحقا :

- a - **سجل تسجيل العضوية :** يتم التسجيل في هذا السجل , هويات أعضاء الجمعية , تاريخ الدخول للجمعية , مقدار المدفوعات العائدة عليهم .
- b - **سجل القرار :** يتم في هذا السجل تسجيل تاريخ القرارات في اجتماعات الادارة و رقم الترتيب لها و التوقيع .
- c - **سجل الأوراق :** يتم تسجيل جميع الاوراق الصادرة و الواردة بالتاريخ و رقم الترتيب .
- d - **سجل الحسابات النهائية و الميزانية العامة :** يتم حفظ الحسابات النهائية و الميزانية السنوية في كل عام في جداول و ملفات .
- e - **سجل الإيرادات و الصادات .**
- f - **سجل الجرد .**
- g - **سجل لتسجيل البيانات المستلمة .**

رسوم العضوية , الدخل و الممتلكات

المادة 47- إيرادات الجمعية : من خلال العائدات من العضوية تكون بتدراك أهدافها , و الدخل أيضا من التبرعات من المنظمات المهنية و صناديق أصحاب العمل و العمال .

رسوم العضوية : يتم أخذ 50 (خمسون) TL (ليرة تركية) رسم تسجيل , و 120 (مئتين وعشرون) TL (ليرة تركية) عائدات سنوية , يمكن أن تدفع العائدات السنوية بشكل تقسيط شهري و يمكن أن تدفع مرة واحدة . ومن صلاحيات الجمعية العامة تثبيت مقدار العائدات .

المساهمات النقدية : ترتيب جمعية ASSAM 5072 , بشكل لا يتعارض مع احكام القانون و العلاقات بالمؤسسات و أوقاف المؤسسات العامة , ويمكن أن تنفذ مشاريع مشتركة و العمل في قضايا ووظائف مع المنظمات و المؤسسات العامة .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات و المؤسسات العامة يمكن القبول بالمساهمات العينية و النقدية . يمكن قبول المساعدات النقدية و العينية من المنظمات و المؤسسات , ومن الأشخاص في الخارج , وذلك لغرض الاستخدام في أهداف ASSAM . قبل أخذ المساعدات قبل شهر على أبعد تقدير , يجب اعلام المحافظ في السلطة المحلية بالشخص الذي سيتم الأخذ منه , وبيانات عن المنظمة , و البيانات العائدة للدولة التي ينتمي لها . يمكن حيازة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة من أجل تسيير الواجب قيام بها و الضرورية لأهداف ASSAM .

اصول اقتراض الجمعية وأعمال تحميل الاقتراض

المادة 48- يتم الاقتراض بقرار من مجلس الادارة في حال الاحتياج في تسيير الأمور و النشاطات و تحقيق أهداف تشكيل الجمعية . يمكن أن تكون هذه القروض بشكل بطاقة انتماء أو نقدي وتكون في مجال الخدمات . ولكن هذه القروض , في حال لا يمكن سداد هذه القروض بمساهمات الجمعية و لا يمكن أن تقوم بالدفع بالحد من مؤهل الصعوبات . في حال كانت كل أعمال الاقتراض تتجاوز TR 1000 (ألف ليرة تركية) فب الانفاق يجب أن يتواجد توقيع المحاسب العام مع نائب الرئيس المسؤول عن الأعمال الادارية أو رئيس مجلس ادارة الجمعية . وفي حال لا يتجاوز الانفاق مبلغ TR 1000 (ليرة تركية) يمكن أن تعمل بتوقيع رئيس مجلس الادارة , المحاسب العام أو نائب الرئيس.

أصول الايرادات و المصروفات

المادة 49- يتم جمع و توثيق الايرادات و توثيق الانفاق و المصروفات . كل المدخلات عن طريق البنوك في حال تجميعها يتم تنظيمها من طرف البنك و يمكن أخذ بيان بذلك من البنك و يكون ساري المفعول , ومدة ترك المبلغ خمس سنوات , ويتم حفظ اموال الجمعية بفتح حساب في احد البنوك باسم الجمعية , يجب أن يكون مقدار المبلغ المخزن في صندوق الجمعية , هو راتب الموظفين مضروباً بالرقم ألف , العائدات التي تجمع من أعضاء الفروع يجب ان لاتقل عن 25% و يجب أن ترسل الى المركز العام قبل تاريخ 15 من الشهر .

تغيير ميثاق الجمعية

المادة 50 – ميثاق الجمعية , يمكن التغيير بقبول 2 / 3 من الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة وذلك بعد طلب خطي من واحد من خمسة من الأعضاء أو مجلس الادارة .

حل الجمعية

المادة 51- حل الجمعية يعطى القرار من الجمعية العامة للجمعية . الاجتماع الاول , حسب الميثاق شرط حضور 2 / 3 من الأعضاء اللذين ليهم الحق بحضور الجمعية العامة . وبالتالي , في حال لم يتم الحصول على الاغلبية . يتم الدعوة للاجتماع الثاني . وبحسب هذه الدعوة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يمكن مناقشة موضوع الحل . ويتم أخذ القرار بحق الحل بأغلبية 2 / 3 من الأعضاء الحاضرين .

تصفية الأموال نهاية الحل

المادة 52- الجمعية العامة التي أعطت قرار بحل الجمعية , تقوم بانتقاء مجلس من ثلاثة أشخاص للتصفية المالية للجمعية . يقوم هذا المجلس بتحديد الديون و المستحقات و الأموال الموجودة . وتأخذ المستحقات , وتدفع الديون , . الجمعية العامة التي أعطت قرار الحل تقوم باعطاء قرار بالنقل بالتساوي بين جمعية المدافعين عن العدالة و جمعية يونس الرياضية الطبيعية لأموال الجمعية .

المادة 53- في حال هناك مواضيع لم يذكر في هذا الميثاق يتم العودة الى قانون الجمعيات و الانظمة المتعلقة بهذا .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



اعطاء البيانات الملزمة

المادة 54- الجمعية , رؤساء مجلس ادارة الفرع و المركز العام , في كل سنة تقييمية يقومون باعطاء البيانات الملزمة عن الجمعية و ذلك في الأربعة أشهر الأولى للسنة الماضية , ويتم تحضيرها وفق المادة 83 من قانون ادارة الجمعيات , وتعطى الى سلطات الادارة المحلية . والافرع و المركز العام التي تكون مناطق ضمن حدود مراكز المحافظات و البلديات الكبيرة تقوم باعطاء نسخة التزامات واحدة ,والأفرع و المراكز الأخرى تقوم بتقديم نسختين . الأفرع ,الالتزامات التي ستسلم الى سلطات الادارة المحلية , يجب عليها اعطاء نسخة أخرى غيرها من ما يسلم الى المركز العام للجمعية . ولا يتم اعطاء البيانات الملزمة الى الممثلين , حيث يقوم الممثلون باعطاء نسختين منالبيانات الملزمة و معلومات أخرى بنسختين الى المركز العام للجمعية .

مؤسسين الجمعية

المادة 55- جميع مؤسسي الجمعية هم من المواطنين T.C (الجمهورية التركية)، ويتم اعطاء المعلومات التالية :

المسلسل	الاسم و الكنية	رقم الهوية التركية	عنوان الإقامة	التوقيع
1	عدنان تانريفيردي			
2	نوزات تارهان			
3	يوسف أزوتورك			
4	فاتح كيران			
5	محمد زيلقا			
6	أمين استون			
7	مصطفى حاج مصطفى أوغولاري			
8	كورجان أونات			
9	محمد تيك			
10	أيقوت أزيير			
11	علي جوشار			
12	ارسان ارجون			
13	علي كامل مليح تانريفيردي			
14	المهندس أمين كوجاق			
15	الدكتور محمد ناجي افي			

المادة المؤقتة

المادة 1- بموجب الدعوة من مجلس الادارة العام تقوم الجمعية العام ضمن 6 أشهر على أبعد تقدير بتشكيل هيئات الجمعية . ضمن هذه المدة يقوم مجلس الادارة المؤقت المبين بالوظائف :

الرئيس العام :عدنان تانريفيردي

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



نائب الرئيس العام : فاتح كيران

نائب الرئيس العام : كورجان أونان

نائب الرئيس العام : مصطفى حاج مصطفى أوغولاري

نائب الرئيس العام : علي جوشار

نائب الرئيس العام : ارسان ارجون

السكرتير العام : علي كامل مليح تانزيفيردي

نائب السكرتير العام : محمد أمين كوجاق

المحاسب العام : أيقوت أوزير